

النيابة العامة للدولة توضح جريمة انتحال وظيفة عامة



أوضحت النيابة العامة للدولة، في مادة فيلمية نشرتها على حساباتها في مواقع التواصل، جريمة انتحال وظيفة من الوظائف العامة.

وأشارت إلى أنه طبقاً للمادة 299 من المرسوم بقانون اتحادي، رقم 31 لسنة 2021، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة، أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها، دون أن يكون متخصصاً أو مكلفاً به، لتحقيق غرض غير مشروع، أو للحصول لنفسه أو لغيره، على ميزة من أي نوع. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى، بانتحال صفة العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية. ويأتي نشر هذه المعلومات في إطار حملة النيابة العامة للدولة المستمرة لتعزيز الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع. (وام)